او رجل

وفي هلال شوال في الغيم لا بد من شهادة رجلين حرين او رجل وامرأتين لتعلق حق العباد به لانهم
ينتفعون بالفطر فيثبت بما يثبت به ساير حقوقهم كالاضحى فانه لا بد في هلاله ايضا من
شهادة رجلين او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وهو الاصح لتعلق نفع العباد به وهو التوسع
بلحوم الاضاحي وعن ابي ح انه كهلال رمضان لانه من امور الدين ولا يلزم احد المصرين رؤية
المصر الاخر اذا لم يكن بينهما تقارب في اختلاف المطالع هذا هو الاشبه اذ كل قوم مخاطبون بما عندهم
الا اذا اتحدت المطالع بان كان بينهما تقارب فيلزم احدهما رؤية الاخر وعن شمس الائمة الحلواني
انه لا عبرة لاختلاف المطالع وهو الظاهر وعليه اكثر المشايخ حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين و
اهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يجب عليهم قضاء يوم ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان
فكان صومهم ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال فان كانوا اعدوا شعبان عن رؤية
هلاله وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا والا اي وان لم يكونوا اعدوا شعبان
عن رؤية هلاله قضوا يومين كذا روي عن محمد في النوادر ولو كان صومهم تسعة وعشرين
ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو راى الهلال نهارا قبل الزوال
فهو لليلة الماضية في الصوم والفطر على قول ابي يوسف حتى لو كان هلال رمضان صاموا
وان كان هلال الفطر افطروا وقالا هو لليلة المستقبلة وان راى بعده اي بعد الزوال
فهو لليلة المستقبلة اتفاقا وعن ابي ح في رواية ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية
وان كان خلفها فهو لليلة المستقبلة وعن الحسن بن زياد انه ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية
وان غاب قبله فهو لليلة المستقبلة ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الاية والخيط
الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع هو الكف عن الاكل

والشرب

والشرب والجماع نهارا مع النية ولا ينتقض هذا بما اذا اكل ناسيا فان صومه باق مع فوات
الكف لانا نقول الامتناع الشرعي موجود حيث جعل الشارع اكله كلا اكل وله هذه الولاية
لقدرته على الايجاد والاعدام او اذا اكل قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر اذ النهار من حين طلوع
الشمس لانا نقول المراد به اليوم ولا بالحايض والنفساء فان المجموع موجود مع فوات الصوم
لانا نقول ان الحيض والنفاس اخرجاها عن اهلية الاداء فصل ومن اكل او شرب او
جامع ناسيا نهارا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما ينافي الصوم و
لا بقاء للشيء مع ما ينافيه سواء وجد عن قصد او لا فصار كالكلام في الصلوة لكنا تركناه
بما روي ان رجلا جاء الى رسول الله عليه السلام وقال اكلت وشربت ناسيا في رمضان
فقال عليه السلام تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك اي امض عليه واتمم فقد حكم
ببقاء صومه حيث امره باتمامه بعده واذا ثبت هذا في الاكل والشرب ثبت في الو
قاع دلالة للاستواء في الركنية بخلاف الصلوة لان هيئتها مذكرة ولا كذلك الصوم
بخلاف المكره والمخطئ فانه لو اكل مكرها او مخطئا يفطر صومه خلافا للشافعي لقوله عم
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع الحكم وهو يتناول الدنيوي
وهو الفساد والاخروي وهو الاثم ولنا ان النسيان غالب الوجود لان الانسان مجبول
عليه فكان منسوبا الى صاحب الحق فلا يصح التعدية الى المكره وهو من جهة غير صاحب الحق
او الى الخطاء وهو مما يغلب وجوده كالمقيد والمريض ولو انزل باحتلام او فكر او نظر
او اصبح جنبا من جماع او دهن او قبل لم يفطر اما الانزال بالاحتلام فلقوله عليه السلام
ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام واما بالفكر والنظر فلعدم وجود الجماع صورة
وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة خلافا لمالك اذا تكرر فانزل لقوله عليه السلام النظرة الاولى

Copyright © King Saud University